لخالد بن الوليد ان فتحت الطائف فلا تفلتن منك بادية بنت غيلان فانها تقبل باربع
وتدبر بثمان فقال صلى الله عليه وسلم حين سمع هذا منه الا ارى هذا الخبيث يفطن لما اسمع
ثم قال لنسائه لا يدخلن عليكم فحجب عن بيته صلى الله عليه وسلم وطريق الجمع انه حصل كلا
من سيده عبد الله بن ابي امية وخالد وعبد الرحمن بن الصديق عليهما ووصفهما لهم بتلك
المحاسن فسمعه المصطفى لما اخبر سيده وابن الصديق وبلغه لما اخبر خالدا قال الكلبي
ولم يزل هيت بالمكان الذي نفي اليه حتى ولي ابو بكر فكلم فيه فابى رده فلما ولي عمر
كلم فيه فابى ثم كلم فيه بعد وقيل انه كبر وضعف واحتاج فاذن له يدخل كل جمعة يسال
ويرجع الى مكانه ونحو هذا من حديث سعد وذكر ابن وهب في جامعه عن من سمع ابا معشر
قال امر به صلى الله عليه وسلم فغرب الى عير جبل بالمدينة عند ذي الحليفة فشفع له ناس
من الصحابة فقالوا انه يموت جوعا فاذن له يدخل كل جمعة يستطعم ثم يلحق بمكانه
فلم يزل هناك حتى مات ويحتمل الجمع بينهما بان اصل الاذن في دخوله كل جمعة وقع
منه صلى الله عليه وسلم بشفاعة الصحابة ثم لما توفي كلم ابو بكر ثم عمر في رده الى المدينة
راسا نظرا ممن تكلم الى تغريره بالنفي قد استوفى بتلك المدة فامتنع العمران من ذلك
لانهما لم يريا نقض فعل المصطفى ولعل عمر زاد في منعه حتى عن يوم الجمعة لقطع طمع من
اراد ادخاله راسا الى ان وصف له حاله فاذن له في الدخول يومها فنسب اليه ذلك
وان كان اصله منه صلى الله عليه وسلم مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال سمعت
القاسم بن محمد بن ابي بكر يقول كانت عند عمر بن الخطاب امراة من الانصار هي جميلة
بفتح الجيم وكسر الميم بنت ثابت بن ابي الاقلح بالقاف واللام والمهملة الانصارية
اخت عاصم كان اسمها عاصية فسماها النبي صلى الله عليه وسلم جميلة تزوجها عمر
سنة سبع فولدت له عاصم بن عمر بن الخطاب ولد في الحياة النبوية ومات صلى
الله عليه وسلم وله سنتان قاله كله في الاستيعاب وقال ابو احمد العسكري ولد في
السادسة فعلى هذا يكون عمر تزوج امه قبل ذلك وذكر الزبير بن بكار ان عمر
زوجه وانفق عليه شهرا ثم قال حسبك وكان من احسن الناس خلقا قال ابن سيرين عن رجل
حدثه ما رايت احدا الا ولا بد ان يتكلم ببعض ما لا يريد الا عاصم بن عمر وقال اخوه عبد
الله انا واخي عاصم لا نغتاب الناس وكان طويلا جسيما حتى ان ذراعه يزيد على نحو
شبر وهو جد عمر بن عبد العزيز لامه ثم انه فارقها فتزوجها يزيد بن جارية
بالجيم فولدت له عبد الرحمن فجاء عمر قبا بضم القاف والمد مذكر فوجد ابنه عاصما
يلعب بفناء المسجد اي مسجد قبا وهو ابن اربع سنين كما عند ابن عبد البر وفي تاريخ البخاري
ابن ست سنين فاخذه بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فادركته جدة الغلام
ام الشموس بفتح الشين المعجمة وضم الميم وسكون الواو وسين مهملة بنت ابي عامر بن صيفي
الانصارية من بني عمرو بن عوف من اول من بايع النبي صلى الله عليه وسلم من نساء الانصار وهي
وابنتها فنازعته اياه طلبت اخذه منه فامتنع حتى اتيا ابا بكر الصديق وهو خليفة
فقال عمر ابني فانا احق به وقالت المراة ابني فانا احق به لان النساء اعلم بمصالح الصبيان

من الرجال

وقف لله تعالى برواق المغاربة

من الرجال فقال ابو بكر الصديق خل بينها وبينه فما راجعه عمر الكلام وخلى بينهما القضا واللحوق
ومات عاصم بالربذة سنة سبعين عند الواقدي ومن تبعه وقيل سنة ثلاث وسبعين
مالك وهذا الامر الذي اخذ به في ذلك وهو ان الجدة للام مقدمة في الحضانة على الاب

العيب في السلعة وضمانها

مالك في الرجل يبتاع السلعة من الحيوان او الثياب او العروض فيوجد ذلك البيع غير جائز
فيرد ويؤمر الذي قبض السلعة ان يرد الى صاحبه سلعته قال مالك فانه دخلها زيادة
او نقصان لتغير سوقها ونحوه فليس لصاحب السلعة الا قيمتها يوم قبضت منه وليس يوم
يرد ذلك اليه لانه قد خالف يوم القبض وذلك انه ضمنها من يوم قبضها لان ضمان البيع
الفاسد بالقبض فما كان فيها من نقصان بعد ذلك كان عليه فبذلك اي بسببه
كان نماؤها وزيادتها عطف تفسير له وان الرجل يقبض السلعة في زمان هي فيه نافقة
بالقاف رائجة مرغوب فيها ثم يردها في زمان هي فيه ساقطة بائرة كاسدة لا يريدها
احد فيقبض الرجل السلعة من الرجل فيبيعها بعشرة دنانير ويمسكها وثمنها ذلك اي
العشرة ثم يردها وانما ثمنها دينار لكسادها فليس له ان يذهب من مال الرجل بتسعة
دنانير او يقبضها منه الرجل فيبيعها بدينار او يمسكها وانما ثمنها دينار ثم يردها
يوم يردها وقيمتها عشرة دنانير فليس على الذي قبضها ان يغرم لصاحبها من ماله
تسعة دنانير انما عليه قيمة ما قبض يوم قبضه وذلك هو العدل ومما يبين ذلك
ان السارق اذا سرق السلعة فانما ينظر الى ثمنها يوم يسرقها فان كان يجب فيه القطع
بان بلغ النصاب كان ذلك عليه وان استاخر قطعه اما في اي بسبب سجن يحبس فيه
حتى ينظر في شانه اي يلزمه القطع ام لا واما ان يهرب بضم الراء السارق ثم يوخذ
بعد ذلك فليس استيخار اي تاخير قطعه لواحد من الامرين بالذي يضع يسقط
عنه حدا قد وجب عليه يوم سرق وان رخصت تلك السلعة بعد ذلك مبالغة
ولا بالذي يوجب عليه قطعا لم يكن وجب عليه يوم اخذها لنقص ثمنها عن النصاب
ان غلت تلك السلعة بعد ذلك فالعبرة بيوم السرقة

جامع القضاء وكراهته

مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري ان ابا الدرداء عويمر بالتصغير وقيل عامر
الصحابي الجليل اول مشاهده احد وهذا منقطع لكن اخرجه الدينوري في المجالسة من
وجه اخر عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن هبيرة قال كتب ابو الدرداء الى سلمان الفارسي
ابي عبد الله الرامهرمزي وقيل الاصبهاني ويقال له سلمان الخير اول مشاهده الخندق
ان هلم الى الارض المقدسة زاد الدينوري دار الجهاد فكتب اليه سلمان ان الارض لا تقدس
احدا لا تطهره من ذنوبه ولا ترفعه الى علي الدرجات وانما يقدس الانسان عمله الصالح في اي
مكان وقد بلغني انك جعلت طبيبا اي قاضيا وكان ابو الدرداء جعل قاضيا بالشام
وهو اول من ولي القضاء بها كانه سمي بذلك لانه يبرئ من الامراض المعنوية كما يبرئ المداوي
من الحسية واليه يشير قوله تداوي فان كنت تبرئ فنعما لك بكسر النون وفتحها والعين

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)